

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه وله عليه أجز .

قوله وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه وله عليه أجز .

وهو ضرب من البناء ويقال له طاق .

فهو له يعني : بيمينه .

وهذا المذهب بهذا الشرط .

أعني إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الفروع و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وكذا لو كان له عليه ستره لكن لو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا يمكن إحداثه فظاهر كلام

المصنف هنا : أنه لا يرجح بذلك .

وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وهو صحيح وهو المذهب .

اختاره القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هو كما لو لم يمكن إحداثه .

وهو ظاهر كلام الخرقي في آخر باب الصلح .

فائدة : لو كان له عليه جذوع : لم يرجح بذلك على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

ذكره في المحرر وغيره في باب أحكام الجواز .

قال في عيون المسائل : لا يقدم صاحب الجذوع ويحكم لصاحب الأجز .

لأنه لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء .

ولأنا قلنا : له وضع خشبه على حائط جاره ما لم يضر فلهذا لم يكن دلالة على اليد بخلاف

الأجز لا يجوز عمله على حائط جاره انتهى .

وقيل : يرجح بذلك أيضا .

وتأتي المسألة قريبا بأعم من هذا